سريان أحكام الكتابة على الدليل الرقمي

المادة الرابعة والستون:

فيما لـم يرد فيه نص فـي هذا الباب، تسـري على الدليـل الرقمي الأحكام المنصوص عليها في البـاب (الثالث) من هذا النظام، بمـا لا يتعارض مع طبيعته الرقمية.

الشرح:

قررت هذه المادة سـريان الأحكام المنصوص عليها فـي دليل الكتابة على الدليل الرقمي، فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب.

ويهدف هذا الحكـم إلى تلافي وجود فراغ نظامي في أحـكام الباب؛ نتيجة لاسـتقلال الدليل الرقمي في باب خاص، وباعتبار أن الباب قد عالج -في المواد السـابقة- الأحكام التي يختص بها هذا الدليل ويتميز بها عن دليل الكتابة، والتي تتأثر بطبيعة الدليل الرقمي وخصائصه، أما ما سوى ذلك من أحكام فإنها تنطبق على دليل الكتابة والدليل الرقمي على حد سواء، **ومن ذلك ما يأتي:**

أولاً: ما تضمنه الفصـل الثالث من باب الكتابة من هذا النظام، بشـأن طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده، كما في المادة (٣٤) والمادة (٣٥) والمادة (٣٦) من هذا النظام، والمادة (٤٢) والمادة (٤٣) والمادة (٤٤) من الأدلة الإجرائية، وهذا ما بينته المادة (٦٥) من الأدلة الإجرائية.

ثانياً: ما تضمنه الفصل الرابع من باب الكتابة من هذا النظام بشأن إثبات صحة المحررات، وبالأخص ما يتعلق بإجراءات المضاهاة وسماع الشهود.

ثالثاً: ما تضمنه الفصل الخامس من باب الكتابة من هذا النظام من جواز أن يحل محل الكتابة فيما يجب إثباته بها كل من الإقرار القضائي واليمين الحاسمة ومبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر.

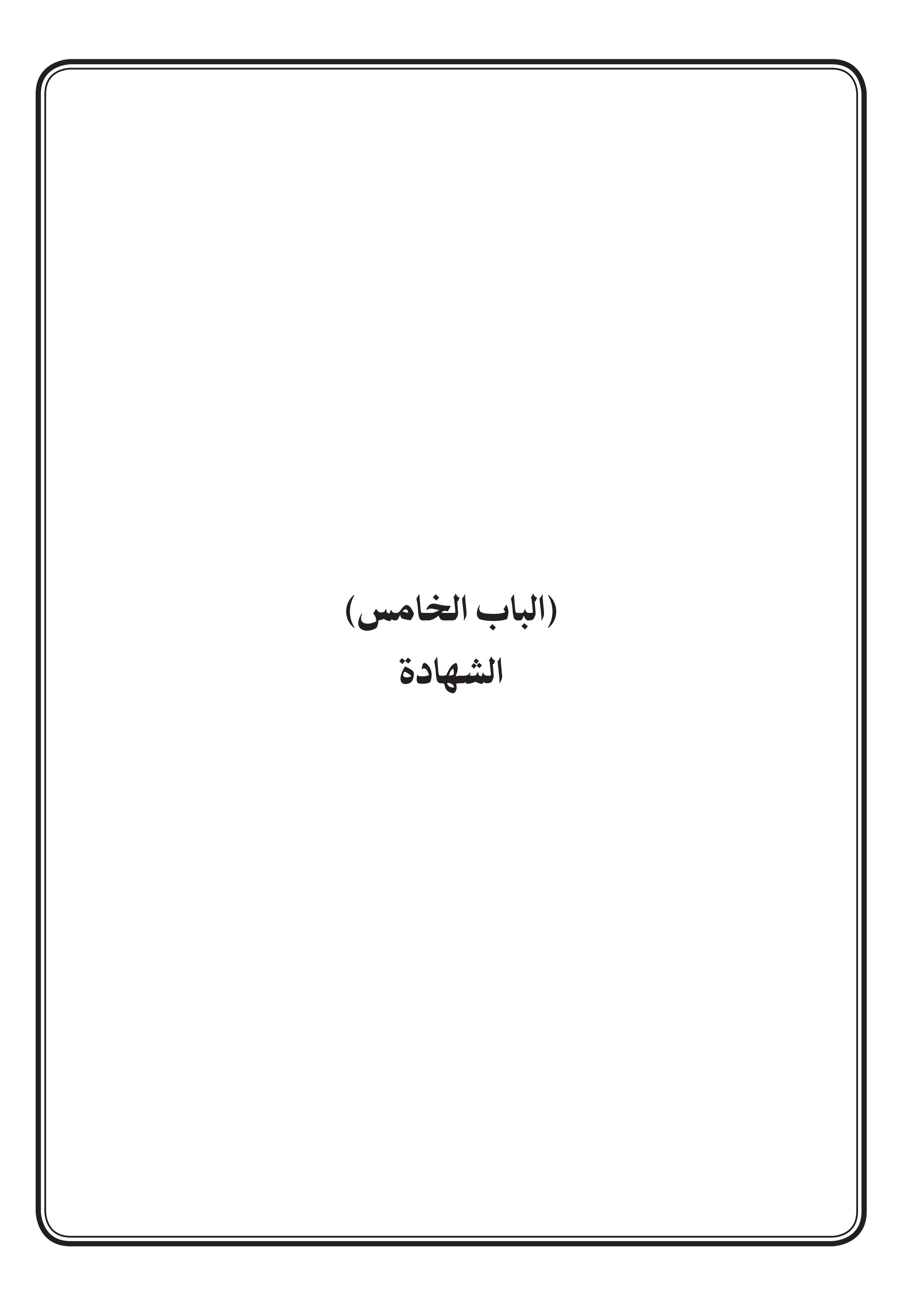
وغير ذلك من الأحكام.

وقد نصت المادة على أن الحكم الوارد فيها يتم تطبيقه على الدليل الرقمي بمراعاة **أمرين، وهما:**

الأمر الأول: أن ما ورد بشأنه نص خاص في هذا الباب مما اختص به الدليل الرقمي عن الكتابة، فإنه يخرج عن نطاق هذه الإحالة، كما هو الحال بالنسبة لحجية الدليل الرقمي غير الرسمي الوارد في المادة (٥٧) من هذا النظام.

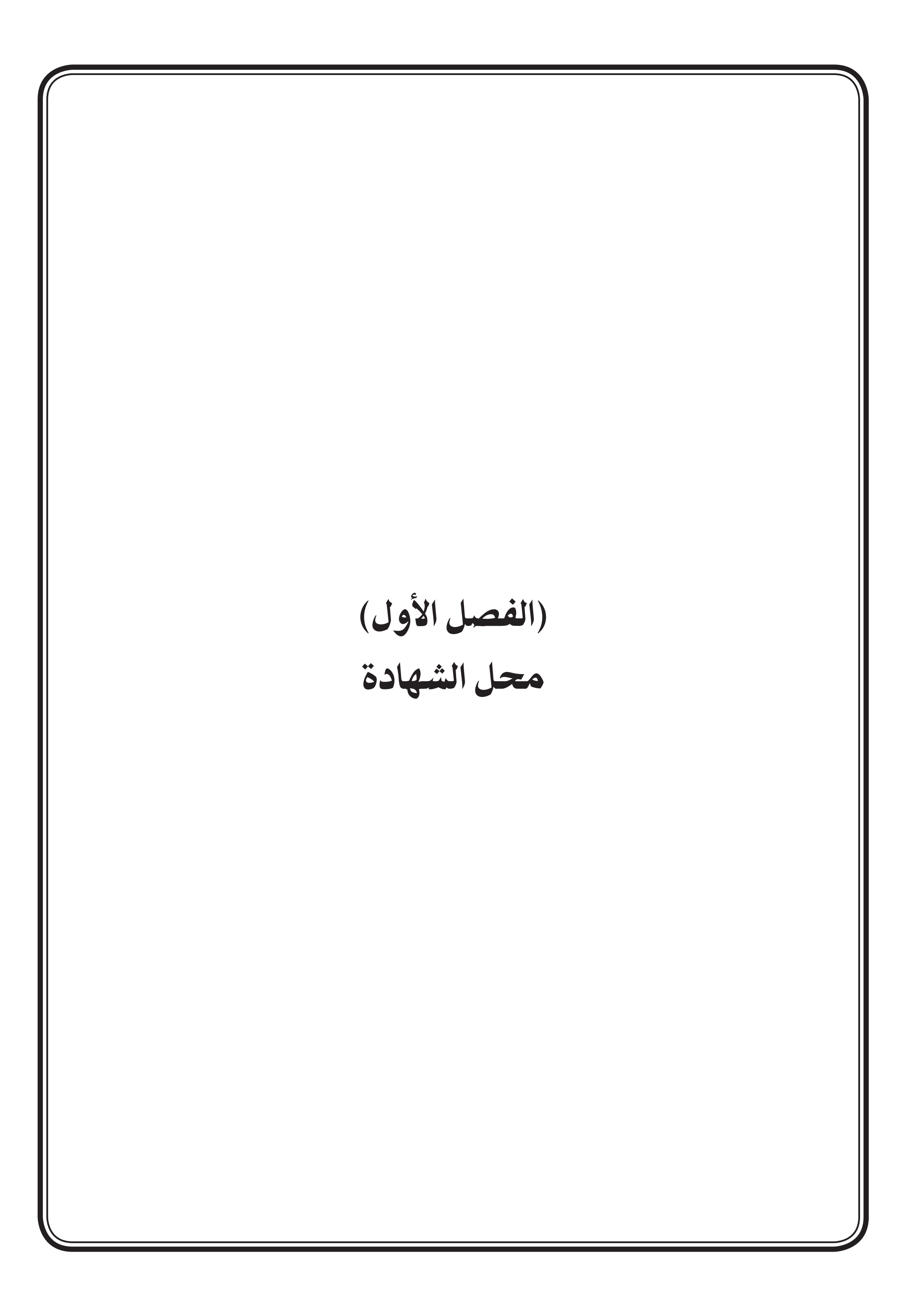
الأمر الثاني: أن يكون تطبيق تلك الأحكام بما لا يتعارض مع طبيعة الدليل الرقمي، كما في إجراءات المضاهاة، إذ تُجرى في الدليل الرقمي بما يتناسب مع طبيعته، وقد يتعين في بعض الأحوال ندب خبير متخصص للتحقق من صحة الدليل الرقمي، ويكون ندب الخبير وأداؤه لمهامه وفق الأحكام الواردة في الباب العاشر من هذا النظام الخاص بالخبرة، وهذا ما بينته المادة (٦٨) من الأدلة الإجرائية.

مع مراعاة أنه إذا رأت المحكمة عدم سريان أحكام الكتابة على الدليل الرقمي لتعارضها مع طبيعته الرقمية؛ فيجب على المحكمة أن تبين في حكمها وجه التعارض بين الكتابة وطبيعة الدليل الرقمية، وهذا ما بينته المادة (٦٧) من الأدلة الإجرائية.



(الباب الخامس)

الشهادة



(الفصل الأول)

محل الشهادة